@ 396 @ (^ فواحده أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا (3) وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (4) ولا تؤتوا) * * * * كيف يعرف هذا ، وكيف يلتئم بذاك هذا ؟ قيل : معناه : أن ا تعالى لما شدد في أموال اليتامى ، تحرج المسلمون عنها غاية التحرج ، وشرعوا في نكاح النساء ، واستهانوا به ؛ فنزلت الآية ، وأراد : إنكم كما تحرجتم عن أموال اليتامى ؛ خوفا من الجور ، فتحرجوا عن الزيادة على الأربع أيضا ؛ خوفا من الجور والميل ، فهذا معنى قوله : (^ فانكحوا ما طاب لكم) أي : ما حل لكم (^ من النساء مثنى وثلاث ورباع) أي : لا تجاوزوا الأربع . .

وذهب بعض الناس إلى أن نكاح التسع جائز بظاهر هذه الآية ؛ لأن الاثنين والثلاث والأربع يكون تسعا ليس بصحيح ، بل فيه قولان : أحدهما : قال الزجاج : مثنى مثنى ، ثلاث ثلاث ، رباع رباع ، يعني : لكل الناس ، وقيل : ' الواو ' بمعنى : ' أو ' يعني : مثنى ، أو ثلاث ، أو رباع ؛ ولأن على التقدير الذي ذكروا [عي] في الكلام ؛ لأن من أراد أن يذكر التسع فيقول : مثنى وثلاث ورباع ، عد ذلك عيبا في الكلام وقد قال : (^ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ؛ لأنه أخف مؤنه (^ أو ما ملكت أيمانكم) لأن حقوق ملك اليمين أدنى من حقوق ملك النكاح ، وهو معنى قوله : (^ ذلك أدنى ألا تعولوا) أي : ذلك أقرب أن لا تجوروا ، يقال : عال ، يعول إذا جار ، وأعال يعيل إذا كثر عياله ، قال الشاعر : .

(إنا اتبعنا الرسول واطرحوا % أمر الرسول وعالوا في الموازين) .

أي جاروا ، وروى : أن أهل الكوفة عتبوا على عثمان في شيء ، فقال : لست بقسطاء ، فلا أعول ، أي لست بقسطاس ؛ فلا أجور . .

وقال الشافعي : معناه : ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم . وحكى الأزهري عن الكسائي